

المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية

أ.د. حميد حنون خالد

كلية القانون/جامعة بغداد

ملخص البحث

يهدف البحث الى دراسة الدور الهام والمؤثر للمحكمة العليا في بناء النظام الدستوري وحماية احكام الدستور، وذلك من خلال بيان كيفية تشكيل المحكمة العليا، واختصاصها، وتنظيم العمل فيها، ثم الاشارة الى ضمانات استقلالها في عملها. وبعد ذلك يحاول الباحث بيان دور المحكمة في ايجاد الوسيلة التي تصون من خلالها احكام الدستور من التجاوز والتي تمثلت بالرقابة على دستورية القوانين واعمال السلطة التنفيذية. ثم دورها في تفسير النظام الاتحادي والعلاقة بين الحكومة الاتحادية والولايات، فضلا عن دورها في تنظيم العلاقة بين الكونجرس والسلطة التنفيذية عندما تتباين وجهات النظر في فهم كل منهما لإختصاصاته، وكذلك الوقوف على دور المحكمة العليا في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد ومن ثم تقدير مكانة المحكمة العليا في النظام الدستوري في الولايات المتحدة.

Abstract

The Supreme Court and its role in constructing and protecting the American constitutional system.

This research aims to study the important and effective role to the supreme court in constructing the constitutional system and protecting the rules of the constitution, through clarifying the formation of the court, jurisdictions, and the organizing of the work on it, then indicating to the grantees of its independence on its work.

The research after that will try to explain the role of the court in finding the mean that could maintain the rules of the constitution from breaching which assimilated by the control on legislation constitutionality and acts of the executive branch then its role in interpreting the federal system and relation between the federal government and the states, farther more its role organizing the relation between the congress and the executive when views differ in understanding each of them to its jurisdictions, also standing on the role of the court in protecting public rights and freedoms for individuals and finally evaluating the position of the supreme court in the constitutional system in the united states.

المقدمة

يقوم النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، مع ان الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على ذلك، الا ان توزيع الاختصاصات بين السلطات وبيان مدى تأثير كل منها على السلطات الاخرى تؤكد اعتناق المشرع الدستوري لمبدأ الفصل، اذ يلاحظ عند قراءة نصوص الدستور ان المشرع خصص المادة الاولى للسلطة التشريعية (الكونجرس)، والمادة الثانية للسلطة التنفيذية في حين خص السلطة القضائية بالمادة الثالثة. مع الإشارة الى ان المادتين الاولى والثانية كانتا اكثر تفصيلا من المادة الثالثة، وهذا يعود في تقديري الى طبيعة عمل كل سلطة من السلطات، وليس لترجيح سلطة على اخرى. ومن البديهي ان طبيعة عمل السلطة القضائية يوجب استقلالها عن السلطات الاخرى وهذا ما يتفق مع مبادئ العدالة لأن اقامة العدل مظهر مستقل من مظاهر السيادة، وان السلطة القضائية اقدم السلطات، لأنها ظهرت قبل ظهور اية سلطة، وكان سبب ظهورها يعود الى تطبيق العادات الفطرية التي كانت سائدة قبل معرفة القواعد القانونية¹، وقد أصبح مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ الدستورية التي تعنتقها الدساتير الحديثة كافة، الا ان مصداقية ذلك المبدأ تتباين من نظام سياسي لآخر، اذ قد يكون في دولة ما مجرد نص في الدستور لا صدق له في الواقع، وقد يحدث العكس في دولة اخرى ويكون للسلطة القضائية حضورا فاعلا ومؤثرا في مجالات الحياة كافة لاسيما فيما يتعلق منها بحماية احكام الدستور وصيانة حقوق الافراد وحيرياتهم، ولقد كان للسلطة القضائية في الولايات المتحدة لاسيما المحكمة العليا وضعا خاصا اثار كثيرا من الجدل بين الفقه الدستوري حول دورها في النظام السياسي وطبيعة عملها وسنحاول الوقوف على دور المحكمة العليا ومكانتها في النظام الدستوري الأمريكي في هذه الدراسة ووفق خطة البحث الآتية:

المطلب الأول: تشكيل المحكمة العليا واختصاصها.

¹ - ايسمن، اصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعتر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٦٤.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة العليا.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة العليا.

الفرع الثالث: نظام العمل في المحكمة العليا.

الفرع الرابع: ضمانات استقلال اعضاء المحكمة العليا.

المطلب الثاني: دور المحكمة العليا في بناء وتطور النظام الدستوري.

الفرع الأول: دور المحكمة العليا في تعزيز مبدأ سمو الدستور وحماية احكامه.

الفرع الثاني: دور المحكمة في تفسير النظام الاتحادي.

الفرع الثالث: موقف المحكمة العليا من العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

المطلب الثالث: تقدير مكانة المحكمة العليا في النظام الدستوري الامريكي.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة العليا واختصاصاتها

سنبحث في هذا المطلب آلية تشكيل المحكمة العليا والعوامل التي تؤثر في اختيار الاعضاء واختصاصات المحكمة العليا ثم تنظيم العمل فيها وضمانات استقلال اعضائها ووفق الآتي:

الفرع الأول

كيفية تشكيل المحكمة

لم ينص الدستور الامريكي على كيفية تشكيل المحكمة العليا ولكن نص على انه (تودع السلطة القضائية للولايات المتحدة في محكمة عليا واحدة، وفي محاكم ادنى تشكل من وقت لآخر عندما يقضي الكونجرس بإنشائها.....الخ) (م٣). ويتضح مما تقدم ان تشكيل المحكمة وتنظيم عملها يعود الى الكونجرس وانسجاما مع ما تقدم صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٧٨٩ الذي تألفت بموجبه اول محكمة عليا، والتي كانت تتكون من رئيس وخمسة قضاة. الا ان عدد اعضاء المحكمة لم يكن ثابتا وكان عرضة للزيادة والنقصان وفقا لما يقرره الكونجرس متأثراً الى حد كبير بالإعتبارات السياسية ومدى انسجام الرئيس او الكونجرس مع اعضاء المحكمة. وهذا ما حدث في مرات عدة، اذ يلاحظ ان الكونجرس قرر تخفيض العدد الى خمسة قضاة في عام ١٨٠١، ثم قرر زيادة العدد الى سبعة قضاة في عام ١٨٠٧، وفي قرار آخر صدر في عام ١٨٣٧ جعل عدد القضاة تسعة، ثم قرر انقاص العدد عام ١٨٦٦ الى سبعة، وفي عام ١٨٦٩ اصبحت المحكمة تتألف من رئيس وثمانية قضاة، واستقر تشكيل المحكمة على هذا العدد حتى الوقت الحاضر^١.

^١ - هذا بالنسبة للمحاكم الاتحادية، اما محاكم الولايات فتتظم وفقا لدستور كل ولاية، وتاخذ معظم

الولايات باسلوب الانتخاب في اختيار قضاتها.

انظر في تفاصيل ذلك، محمد السيد الرماص، تولية الوظائف العامة، اطروحة دكتوراة مقدمة الى

جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٧١، ص ٢٤ وما بعدها.

ويبدو لنا ان عدم نص الدستور الامريكي على تحديد عدد اعضاء المحكمة العليا، وترك ذلك لتقدير الكونجرس اتجاه غير محمود ويخل الى حد كبير بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال المحكمة العليا ومن ثم السلطة القضائية، اذ لا يستبعد استخدام الكونجرس او الرئيس لهذه السلطة للتدخل في اعمال المحكمة والتأثير في قراراتها. وهذا ما يلاحظ بجلاء عند مراجعة متأنية لعلاقة المحكمة العليا بالسلطتين الاخرتين. وما سبق ذكره من عدم ثبات عدد اعضاء المحكمة العليا حتى عام ١٨٦٩ يؤكد ذلك.

وقد عالجت بعض دساتير الدول هذه الثغرة وحددت اعضاء المحكمة العليا او المحكمة الدستورية بنص دستوري^١ مثال ذلك دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧^٢، ودستور البرازيل لسنة ١٩٦٧^٣، ودستور فنزويلا لسنة ١٩٦١^٤. وقد اخذت بعض الدساتير العربية بهذا الاتجاه^٥.

هذا من حيث عدد اعضاء المحكمة، اما بالنسبة لكيفية اختيار وتعيين الاعضاء، فيلاحظ ان الدستور الامريكي جعل ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ، اذ يسمى الاول المرشحين، الا ان التعيين معلق على موافقة مجلس الشيوخ. وذلك استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور^٦. مع الاشارة الى

^١ - راجع في ذلك د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دار الناشر الدولي، ٢٠٠٣، ص ١٧٢.

^٢ - (تشكل المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضيا.... الخ) م ١٣٥.

^٣ - اذ نص على انه (تتألف المحكمة العليا من ستة عشر عضواً، يختارون من قبل رئيس الجمهورية ويجب ان يصادق مجلس الشيوخ على ذلك الاختيار حتى يكون نهائياً) م ١١٣.

^٤ - اذ ينتخب اعضاء محكمة العدل العليا والبالغ عددهم عشرة اعضاء من قبل الكونجرس. م ٢١٣.

^٥ - دستور العراق لسنة ١٩٢٥ م ٨١، دستور الامارات العربية لسنة ٢٠٠٢ م ٩٥، دستور سوريا لسنة ١٩٧٣ م ١٣٩، دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ م ١٠٦، قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ م ٤٤.

^٦ - (وله ان يرشح، ثم ان يعين، مستعينا بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، سفراء ووزراء عموميين آخرين وقناصل وقضاة المحكمة العليا.... الخ) ومن الجدير بالذكر ان المؤتمر الدستوري رفض

ان مجلس الشيوخ قلما يعترض على ترشيحات الرئيس لإشغال المقاعد الشاغرة في المحكمة^١. اذ تقوم اللجنة القضائية في المجلس بمناقشة الترشيح والتصويت عليه بالموافقة او الرفض^٢. هذا ومع القول ان اختيار الرئيس للمرشحين لعضوية المحكمة يعود لتقديره الا ان الممارسة الفعلية لهذه السلطة تشير الى وجود اعتبارات عدة يراعيها الرئيس عند مرحلة الاختيار، اذ جرت العادة ان يرشح الرئيس القضاة المؤيدين لأفكاره، فضلا عن مراعاة توازن التمثيل الحزبي والتوزيع الجغرافي^٣. الا ان الرئيس ينظر بحرص شديد الى الصفات العامة للقاضي وفلسفته السياسية والاقتصادية ورؤيته الى النظام الاتحادي^٤. ولذلك يلاحظ ان الرئيس يحرص دائما على اختيار الاعضاء من ذوي الكفايات العلمية والعملية الممتازة التي لا غنى عنها لأداء الواجبات المهمة التي تقوم بها المحكمة^٥.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة العليا

اقتراحا يمنح الهيئة التشريعية حق التعيين، وقد ذكر احد المندوبين في هذا الصدد عدم صلاحية الهيئة التشريعية لهذه المهمة لأنها (كبيرة العدد وملئية بالدسائس). راجع في ذلك روبرت بوي وكارل فريدريك، دراسات في الدولة الاتحادية، ترجمة وليد الخالدي، ١٩٦٩، ص ٣٠٣.

١- انظر في تفاصيل ذلك

Congress and nation, 1977, P.239.

٢- لاري الوينتر، نظام الحكم في الولايات المتحدة، ترجمة جابر سعيد، ١٩٩٦، ص ٢٢٦.

٣- هارولد زنيك، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة محمد صبحي، ١٩٥٨، ص ٣٣٤.

٤- روبرت بوي، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

٥- د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة، ١٩٦٠، مكتبة

النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ١٩٣.

تختص المحكمة العليا بسلطات واسعة، اذ لا يقتصر دورها على فحص المسائل القانونية في الدعوى، ولكن لها حق التعرض للوقائع ايضا، ولذلك نستطيع القول ان المحكمة العليا هي محكمة قانون ومحكمة وقائع في الوقت نفسه، على خلاف المحاكم العليا في بعض الدول^١، اذ لا تتعرض للوقائع وانما تراقب تطبيق المحاكم للقانون ولهذا يطلق على هذا النوع من المحاكم بأنها محاكم قانون^٢. وتباشر المحكمة العليا نوعين من الاختصاص، اختصاص اصلي، واختصاص استتفاي.

اولا: الاختصاص الأصلي او الابتدائي^٣: اذ تنتظر المحكمة ابتداء في نوعين من القضايا، اي دون ان تكون هذه القضايا قد تم استئنافها بعد الحكم فيها بواسطة محكمة اتحادية دنيا او محكمة ولاية عليا.

أ- النوع الأول: ويشمل الدعاوى التي تتعلق بسفراء ووزراء الدول الاجنبية لدى الولايات المتحدة.

ب- النوع الثاني: ويشمل الدعاوى التي يكون الخصوم فيها ولايتين او اكثر او تكون الولايات المتحدة خصما لولاية من الولايات. ويلاحظ قلة عدد القضايا التي تنتظرها المحكمة ضمن الاختصاص الاصلي، اذ ان اغلب القضايا التي تنتظرها المحكمة تقع ضمن الاختصاص الاستتفاي^٤.

ثانيا: الاختصاص الاستتفاي: تكون المحكمة العليا جهة استئناف بالنسبة للأحكام التي تصدر من المحاكم الاتحادية الدنيا او المحاكم العليا للولايات، ويجوز الطعن امام المحاكم العليا في ثلاثة انواع من الاحكام ووفق الآتي:

^١ - د. سعاد الشراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٠.

^٢ - مثال ذلك محكمة النقض في مصر، وفرنسا، ومحكمة التمييز في العراق.

^٣ - انظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور.

^٤ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

أ- احكام المحاكم الابتدائية: اذ يجوز استئناف جميع الدعاوى التي تكون الولايات المتحدة او احدى هيئاتها العامة او موظفيها طرفا فيها، وذلك اذا قررت المحكمة عدم دستورية احد التشريعات الاتحادية، وكذلك في الدعاوى المدنية التي تقام من حكومة الولايات المتحدة لتطبيق بعض القوانين التي نصت صراحة على اختصاص المحكمة العليا بذلك، فضلا عن الاحكام التي تصدر عن محكمة اقليمية ابتدائية من ثلاثة قضاة بمنح او رفض امر من اوامر المنع.

ب- احكام المحاكم الاستئنافية: وذلك اذا قضت بعدم دستورية قانون صادر من احد الولايات بسبب تعارضه مع القانون الاتحادي وكذلك اذا قضت بعدم دستورية تشريع اتحادي.

ج- الاحكام النهائية للمحاكم العليا في الولايات: وذلك اذا دفع بعدم دستورية قانون او معاهدة اتحادية، وقررت المحكمة العليا في الولاية تعارض ذلك القانون او تلك المعاهدة مع الدستور، وكذلك اذا دفع بعدم دستورية قانون صادر في إحدى الولايات وقررت المحكمة العليا في الولاية دستوريته¹.

¹ - راجع في ذلك، د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ١٩٨ وما بعدها. جيروم. أ. بارون، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٢ وما بعدها.

الفرع الثالث

نظام العمل في المحكمة العليا

ان مدة دورة المحكمة العليا هي تسعة اشهر في السنة، تبدأ في يوم الاثنين الأول من شهر تشرين الأول وحتى شهر حزيران او تموز. ويشترط لصحة انعقاد المحكمة حضور ستة من اعضائها ولا تصدر القرارات الا بموافقة اغلبية الحاضرين اي اربعة اعضاء على الأقل^١. وتصدر المحكمة احكامها في معظم دعاوى المراجعة من دون سماع حجج شفوية، اذ تصدر حكمها مشفوعا برأي مكتوب غير موقع يطلق عليه رأي المحكمة، يتناول بالشرح حيثيات القرار.

اما في الدعاوى الاخرى فيقوم المحامون بتقديم مذكرات تبين الدفع والحجج في الدعوى محل النزاع. وتمنح المحكمة نصف ساعة لكل طرف من اطراف الدعوى لعرض قضيته والاجابة على اسئلة القضاة. وبعد ذلك يجتمع القضاة اجتماعا مغلقا لإصدار القرار. ويقوم رئيس المحكمة بكتابة رأي الاغلبية اذا كان متفقا معهم، او يطلب من احد الاعضاء القيام بذلك، اما اذا لم يكن رأي الرئيس متفقا مع رأي الاغلبية فيقوم اقدم القضاة بكتابة الرأي^٢. ويشتمل الحكم على النتيجة التي انتهت اليها الاغلبية وكذلك حيثيات والاسباب التي بنيت عليها تلك النتائج. وللقاضي الذي خالف رأي الاغلبية في الاسباب والنتيجة معاً ان يحرر رأياً مخالفا يشرح فيه اسباب اعتراضه ويحدد فيه رأيه وحججه في الموضوع^٣. ويعلن القرار النهائي في جلسة علنية، وتنتشر كل القرارات في الجريدة الرسمية للولايات المتحدة^٤.

الفرع الرابع

^١ - د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ١٩٥. لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

^٢ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

^٣ - د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ١٩٥.

^٤ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

ضمانات استقلال المحكمة العليا

ان استقلال القضاء يرتبط ارتباطا جدليا بدولة المؤسسات التي تقوم على اساس مبدأ سيادة القانون والمشروعية، وهذان المبدأن لا وجود لهما في حال تجاهل او انكار مبدأ الفصل بين السلطات، اذ ان الدولة الديمقراطية تقوم على اساس نوع من التوازن بين السلطات، وهذا التوازن يوجب عدم تدخل اي سلطة في شؤون السلطات الاخرى، فضلا عن وجود الوسائل التي تمكن كل سلطة في ان تحد من تجاوزات السلطة الاخرى على احكام الدستور^١. ولذلك يمكن القول ان استقلال السلطة القضائية هو نتيجة من نتائج الفصل بين السلطات^٢. الا ان نص الدستور على استقلال السلطة القضائية او التصريح بذلك من الهيئات الحاكمة لا يعد ضمانا كافية لتأكيد ذلك الاستقلال، ولكن يجب ايجاد موانع تصد السلطات الاخرى من التدخل في عمل القضاة وتمنح القاضي الطمأنينة والأمان في ممارسة عمله دون رهبة او خوف من اي جهة، مما يجعله يقضي وفقا لقناعاته وبما يمليه عليه ضميره ومبادئ العدالة. ولقد اخذ الدستور الامريكي بهذا الاتجاه ورفع من مكانة القضاة في الولايات المتحدة الامريكية اذ يقوم اعضاء المحكمة العليا بعملهم مدى الحياة، ولا يجوز عزلهم الا بطريق الاتهام وكذلك لا يجوز انقاص مرتباتهم. وتأكيدا على استقلال قضاة المحكمة العليا ترك لكل منهم حرية الاحالة على التقاعد اذا بلغ سن السبعين وكان قد شغل وظيفته في المحكمة العليا مدة عشر سنوات على الأقل^٣. ويستمر في تقاضي كامل راتبه رغم تقاعده^٤.

^١ - انظر في استقلال السلطة القضائية، اوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة د. حسن علي الذنون، المكتبة الأهلية، بغداد، الجزء الأول، ١٩٦٦، ص ٢٢٩ وما بعدها. جوندلين كارتر وآخرون، نظم الحكم والسياسة في القرن العشرين، ترجمة ماهر نسيم، دار الكرنك للنشر والطبع، القاهرة، ص ٨٥ وما بعدها.

^٢ - د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

^٣ - ومن الجدير بالإشارة الى ان بعض قضاة المحكمة العليا يفضل الاستقالة عند بلوغ سن

السبعين، راجع في ذلك روبرت بوي، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

^٤ - د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ١٩٤.

هذا ويحظى رئيس المحكمة العليا بمنزلة رفيعة لدى الرأي العام في الولايات المتحدة، ويطلق عليه رئيس العدالة، وهو الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية^١. ويتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة مجلس الشيوخ في حالة قيام المجلس بمحاكمة رئيس الجمهورية وفقا لإجراءات المحاكمات البرلمانية^٢.

المطلب الثاني

دور المحكمة العليا في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة

^١ - د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٢٢١.

^٢ - الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الدستور.

سنبين في هذا المطلب دور المحكمة في تعزيز مبدأ سمو الدستور وحماية احكامه من خلال موقفها من ذلك المبدأ، ثم دور المحكمة في الحفاظ على التوازن بين السلطات الاتحادية، وكذلك بين الحكومة الاتحادية والولايات، فضلا عن دورها في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

دور المحكمة العليا في تعزيز سمو الدستور وحماية احكامه

كان للمحكمة العليا ولازال دورا كبيرا ومؤثرا في تعزيز مبدأ سمو الدستور وايجاد الوسيلة التي تفعل ذلك، ومن ثم تقف حائلا دون تجاوز السلطات الاخرى على احكامه. وسنحاول الوقوف على هذا الدور من خلال دراسة دورها في تعزيز مبدأ سمو وكذلك دورها في إيجاد الوسيلة التي تحمي احكام الدستور والتي تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين.

اولا: تعزيز مبدأ سمو الدستور^١: يراد بمبدأ سمو الدستور ان قواعده تكون في قمة الهرم القانوني للدولة، وان تلك القواعد، تعد المصدر الأساسي لشرعية اعمال السلطات، ولا يخفى ان مبدأ سمو الدستور يرتبط بمبدأين اساسيين آخرين هما مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية، ويراد بالمبدأ الأول التزام اعضاء المجتمع كافة وسلطات الدولة على السواء باحترام القواعد القانونية كأساس لمشروعية الأعمال. وفي الدولة القانونية يسمو القانون على الدولة، اما المبدأ الآخر اي (مبدأ المشروعية) فيقصد به ان يتقيد التشريع الادنى بالتشريع الاعلى منه درجة وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فلا يجوز للتشريع العادي ان يخالف احكام الدستور، ولا يجوز للتشريع الفرعي ان يخالف احكام التشريع العادي. ووفقا لما تقدم تكون المكانة الأسمى لأحكام الدستور، ومن هنا ظهر مبدأ سمو الدستور وبشقيه الموضوعي والشكلي^٢. مع الإشارة

^١ - انظر في مبدأ سمو الدستور، د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحریات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٩ وما بعدها.

^٢ - انظر تفاصيل ذلك في مؤلفنا مبادئ القانون الدستوري، ٢٠١٠، ص ١٥١ وما بعدها.

الى ان تلك المبادئ لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية، اذ من الصعوبة بمكان تقيد الحكام في النظم الاستبدادية والدكتاتورية بتلك المبادئ.

واذا كان مبدأ سمو الدستور اصبح من المبادئ الراسخة في النظم الديمقراطية فإن السؤال الذي يثار، من هي الجهة التي توقف السلطات الأخرى في حال التجاوز على هذا المبدأ؟. ان الرأي العام في الدول الديمقراطية يعتقد ان السلطة القضائية لا ينام بها حماية حقوق وحرىات الافراد فقط وانما يجب ان تقوم بالتأكد من ان نشاط مؤسسات الدولة لا يتعارض مع احكام الدستور، وهذا يعني ان من اهم اعمال السلطة القضائية ضمان احترام احكام الدستور^١.

ولقد وجدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في نص المادة السادسة من الدستور الدليل القاطع بأن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في البلاد وذلك بنصها على أن (هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الموضوعة بالإستناد إليه، وجميع المعاهدات المعقودة او التي ستعقد بموجب سلطة الولايات المتحدة، هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لقضاة كل ولاية، مهما يكن في دساتير الولايات وقوانينها من نصوص مخالفة. ويجب ان يقسم اعضاء مجلس الشيوخ والنواب، واطباء الهيئات التشريعية لمختلف الولايات، وجميع الموظفين التنفيذيين والقضائين سواء في الولايات المتحدة او في مختلف الولايات اليمين، ويعلموا ولائهم لهذا الدستور..... الخ). ومن خلال هذا النص استطاعت المحكمة العليا ان تؤكد للكافة وجوب احترام احكام الدستور واوجدت الوسيلة التي تمكنها من ذلك والتي تمثلت بفرض رقابتها على دستورية القوانين وكذلك القرارات الادارية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفقرة التالية.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين: اذا كان مبدأ سمو الدستور امرا لا خلاف عليه استنادا لنص المادة السادسة، فإن مسألة الرقابة على دستورية القوانين اثار نقاشا وخلافا بين الفقه الامريكي وذلك لعدم وجود نص صريح في الدستور يقرر ذلك. ولعل الوثيقة الأساسية لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكمن في قضية ماربيري

^١ - جوندولين كارتر، وآخرون، مصدر سابق، ص ٨١.

ضد ماديسون في عام ١٨٠٣^١. ففي هذه القضية اكد رئيس المحكمة العليا (مارشال) على ان الدستور هو التعبير عن الارادة الشعبية، وتأسيسا على ذلك فإن قواعده تعلقو على كل اعمال السلطات الحكومية بما فيها الكونجرس، لأن الدستور اعلى درجة من القانون العادي، ومن ثم فإن القوانين التي تخالف الدستور تكون لاغية وباطلة^٢. ويلاحظ ان القاضي (مارشال) اتخذ من هذه القضية سببا ليلقي على الرئيس والكونجرس درسا دستوريا في ضرورة احترام القانون ومراعاة مبدأ الشرعية، ويقرر اختصاص القضاء بحماية الدستور وصيانتته من خلال رد الهيئات العامة كافة الى حدودها الدستورية ان حاولت تخطئها او الخروج عليها^٣.

ومن خلال هذه القضية تقرر مبدأ اساسي في النظام الدستوري الامريكي، يتلخص بأن القضاء الفيدرالي هو السلطة العليا في تفسير الدستور، وان المحكمة العليا تستطيع ان تراجع وان تقضي ببطلان اعمال الرئيس ومسؤولي الهيئات التنفيذية الآخرين والكونجرس ايضا^٤. ويرى القاضي (مارشال) ان القاضي عندما يقوم بذلك لا يعتدي على اختصاص سلطة اخرى لأن (واجب القاضي هو تطبيق القانون، ولكن عليه التحقق اولا من وجود القانون المراد تطبيقه، ولاشك في عدم وجود قانون اذا ما اتضح ان النصوص المعتبرة قانونا مخالفة للدستور الذي هو القانون الأصلي المنظم للسلطات الثلاث التي يجب عليها ان تمارس سلطتها في الحدود التي اقرها الشعب صاحب السلطة العليا. والذي وضحت ارادته بالحدود المبينة في الدستور. والواقع انه لا اعتداء في ذلك من اي سلطة على الأخرى لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى ممارسة وظيفتها، الا وهي تطبيق القانون)^٥.

^١ - راجع تفاصيل هذه القضية، مؤلفنا مبادئ القانون الدستوري، ص ١٦٦.

^٢ - جيروم، أ. بارون، مصدر سابق، ص ٥٠.

^٣ - د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ٢٥.

^٤ - جيروم، أ. بارون، مصدر سابق، ص ٥٢، اوستن رني، مصدر سابق، ص ١٢٨.

^٥ - انظر في ذلك، د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة وهبة، القاهرة، ١٩٤٩، ص

٢٣٠. د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ١١٠. انظر الحجج التي اعتمدها القاضي (مارشال

(في هذا الصدد في اطروحة د. احمد كمال ابو المجد، مصر سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة هي رقابة لا مركزية، اذ تباشر من المحاكم كافة سواء المحاكم الاتحادية ام محاكم الولايات وذلك وفقا لقواعد تحديد الاختصاص القضائي^١. ولكن هذه المحاكم لا تقوم بتلك الرقابة بمحض ارادتها وانما تتصدى لها عندما يطرح امامها نزاع او قضية استنادا لنص المادة الثالثة من الدستور ويطلب احد الاطراف تطبيق قانون ما، فيطعن الطرف الآخر بعدم دستوريته. ويطلق على هذه الرقابة (رقابة الدفع الفرعي) او الرقابة (التبعية)، وتتميز هذه الرقابة الدستورية بأنها محددة وتابعة. فهي محددة لتعلقها بنزاع معين معروض امام المحكمة، وهي تابعة لأنها لا تثار الا تبعا لمسألة موضوعية معروضة عليها، ويشترط لذلك ان تتمثل هذه المسألة الموضوعية في نزاع حول اثبات ضرر بسبب انتهاك حق قانوني من الحقوق التي أنشأها الدستور او القانون او من حقوق القانون العام الانجلوسكسوني^٢.

مع الاشارة الى ان رقابة المحكمة العليا لم تقتصر على القوانين الاتحادية وانما شملت التشريعات الصادرة من الولايات عندما يطعن امامها بالنقض في الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية في احدى الولايات. اذ تقوم المحكمة العليا بالتحقق من احترام تلك التشريعات للقوانين الاتحادية والدستور الاتحادي^٣. وسند المحكمة العليا في هذه الرقابة يتمثل بنص المادة الثالثة من الدستور، فضلا عن التبرير المنطقي والعملي الذي ذكره القاضي (ستوري) الذي يقوم على اساس الحاجة الى الاتساق في تفسير الدستور الفيدرالي، اذ لا ينبغي ان يكون له خمسون معنى مختلفا في خمسين جهة قضائية مختلفة. وقد أيد هذا الاتجاه القاضي (هولمز) فيما بعد عندما قال ان الاتحاد لن يكون معرضا للخطر اذا فقدت المحكمة سلطتها في الرقابة

١- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ١٧٧ وما بعدها، د. عادل عمر شريف، القضاء

الدستوري في مصر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٤، د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ١١٨.

٢- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ١٧٨.

٣- د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ١١١. جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ١٢.

على الدعاوى الفيدرالية، ولكنه سيكون في خطر اذا لم يكن لديه مثل هذه السلطة على الدعاوى في الولايات^١.

ويلاحظ ان المحاكم الامريكية لا تلغي القانون اذا ثبت لديها عدم دستوريته وانما تكتفي بعدم تطبيقه في القضية المعروضة امامها، ويقتصر اثر الحكم على اطراف الدعوى لأنه يتمتع بحجية نسبية وليست مطلقة^٢. الا ان احترام السوابق القضائية في الولايات المتحدة يخفف من حدة الحجية النسبية للأحكام^٣. ومن الناحية العملية يكون القرار الحاسم في دستورية القوانين للمحكمة العليا في الولايات المتحدة، اذ ان حكمها بعدم دستورية قانون ما يعني من الناحية العملية الغائه، اذ يعد القانون في حكم العدم^٤.

هذا ومع ان الرقابة على دستورية القوانين تعد من ابرز خصائص النظام الدستوري في الولايات المتحدة، الا انه يلاحظ تباين آراء الفقهاء في تقدير الأساس القانوني لهذا الاختصاص الذي قرره القاضي (مارشال) للمحكمة العليا ولل قضاء الإتحادي بوجه عام. اذ يرى جانب من الفقه ان (مارشال) لم يستند الى اية حجة قانونية مقنعة، وان حكمه ليس الا نوعا من الغصب تجاوزت به المحكمة العليا حدود اختصاصها، وانتحلت به لنفسها اختصاص لم يقره لها الدستور. في حين اتجه جانب اخر من الفقه الى عكس هذا الرأي وذلك بقوله ان الرقابة التي باشرها (مارشال) وتابعه فيها القضاء الاتحادي تستند مباشرة الى نصوص الدستور.

وبين الرأي الأول والرأي الآخر ظهر رأي وسطي، ادعى ان الرقابة القضائية وان لم يرد بها نص دستوري صريح، فهي مع ذلك نظام متفق مع الرغبة الضمنية لمعظم

^١ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٥٤.

^٢ - د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ١٤٦.

^٣ - د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ١٧٠.

^٤ - د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ١٤٧.

واضعي الدستور، كما تكشف عن ذلك متابعة الاعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت في المؤتمر الدستوري في فيلادلفيا سنة ١٧٨٧^١.

الفرع الثاني

دور المحكمة العليا في تفسير النظام الفيدرالي

اخذ الدستور الامريكي بالطريقة التقليدية في توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات، اذ حدد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة الاتحادية وترك مالم يرد نص فيه الى حكومات الولايات، وذلك وفقا للتعديل العاشر الصادر سنة ١٧٩١ الذي نص على ان (جميع السلطات التي لم تفوض للولايات المتحدة بمقتضى الدستور او لم يحظرها الدستور على الولايات تظل من حق الولايات او شعبها). ولقد منح الدستور نوع من الحماية للولايات تتمثل في أمرين:- الأول يتعلق بشكل الحكومة في الولاية، والآخر يتعلق بالحماية من العنف الداخلي، وذلك وفقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الدستور التي نصت على أن (تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد وجود حكومة ذات نظام جمهوري، وتحمي كلاً منها ضد الغزو، وتعمل بناء على طلب المجلس التشريعي او السلطة التنفيذية " عند تعذر اجتماع المجلس التشريعي " على مقاومة اعمال العنف الداخلي)^٢. اما تفسير المحكمة العليا للنظام الاتحادي وللعلاقة بين الحكومة الاتحادية والولايات فلم يكن تفسيراً ثابتاً او موحداً اذ تباينت الآراء في ذلك وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والحقبة الزمنية التي صدرت في ظلها تلك التفسيرات. وعند استقراء التاريخ الدستوري للولايات المتحدة، يلاحظ وجود ثلاث نظريات بهذا الخصوص وسنحاول ايضاح كل منها باختصار ووفق الآتي:

^١ - د. احمد كمال ابو المجد. مصدر سابق، ص ١٨.

^٢ - ومن الجدير بالذكر ان الولايات طلبت المساعدة الفيدرالية لمواجهة العنف الداخلي ست عشرة مرة خلال التاريخ الأمريكي. هذا ويجوز لرئيس الجمهورية استخدام القوات الفيدرالية او تحويل ميليشيا الولاية الى قوات فيدرالية. انظر، لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٣٣.

أ- نظرية (مارشال) : اعتمد القاضي (مارشال) في تفسيره للنظام الاتحادي على نص المادة السادسة من الدستور التي تقرر سمو السلطة الاتحادية، اذ لا يجوز للولايات ان تشرع قوانين تتعارض مع الدستور او القوانين الاتحادية او المعاهدات التي تبرمها الحكومة الاتحادية^١. وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحكمة العليا اداة مباشرة للحكومة المركزية ومهمتها الاولى وفقا لذلك تتمثل بحماية النظام الاتحادي وتقويته^٢. وقد عبرت المحكمة العليا عن هذه النظرية في احكام عدة صدرت خلال رئاسة (مارشال) لها بين عامي ١٨٠٣ - ١٨٣٥. اذ أكدت المحكمة العليا على مفهوم سمو السلطة الاتحادية في عام ١٨١٩ في قضية (ماكلوتش ضد ولاية ماريلاند)، اذ اعلن رئيس المحكمة ان ولاية (ماريلاند) لا تملك سلطة فرض ضرائب على البنك الأهلي للولايات المتحدة. وان ما قامت به في هذا الصدد يعد مخالفا مخالفة صريحة للفقرة الخاصة بسمو السلطة الاتحادية. واكد على ذلك بقوله (اذا كانت هناك مسألة تتطلب الاجماع العام للبشرية، فإنه يجب علينا ان نتوقع ان تتمثل هذه المسألة في أن حكومة الاتحاد - على الرغم من سلطاتها المقيدة - اسمى في نطاق عملها. وليس للولايات اي سلطة ترجئ او تعوق او تشكل عبئا او تتحكم بأية طريقة كانت في سريان القوانين الدستورية التي سنها الكونجرس)^٣.

ب- نظرية الفيدرالية المزدوجة: تقوم هذه النظرية على اساس وجود سيادة مزدوجة تختص بها كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وذلك في حدود الاختصاصات المناطة بكل منهما بموجب احكام الدستور^٤. وتبنى هذا التفسير القاضي (تاني) الذي تولى رئاسة المحكمة العليا بعد وفاة القاضي (مارشال)، وكان سنده في ذلك التعديل العاشر للدستور. وانسجاما مع نص ذلك التعديل يرى (

^١ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٣٤.

^٢ - د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ٨٤.

^٣ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٣٥.

^٤ - المصدر نفسه، ص ٣٥.

تاني) ان كل ما لم تمنع منه الولايات بنص خاص يعد قيذا على اختصاص الحكومة الاتحادية.

ووفقا لهذه النظرية ذهب (تاني) الى القول ان المحكمة العليا هي هيئة محايدة مستقلة عن الحكومة الاتحادية وعن الولايات على حد سواء، ومهمتها الدستورية تتمثل بتحقيق التوازن بين هاتين الهيئتين في الحدود التي بينها الدستور^١. ويلاحظ انه وفقا لهذا الرأي يخالف (تاني) نظرية القاضي (مارشال) التي سبق ذكرها. وقد عبر (تاني) عن هذه الفكرة في حكم صدر سنة ١٨٥٩، ذكر فيه ان هذه السلطة القضائية قد اعتبرت بحق امرا لا غنى عنه، لا للقيام على سيادة القوانين الاتحادية فحسب، وانما كذلك لحماية الولايات من اي عدوان قد يقع عليها من جانب الحكومة الاتحادية^٢.

ج- نظرية الفيدرالية التعاونية: تعرضت نظرية الفيدرالية المزدوجة للإنهيار بعد انتخاب (فرانكلين روزفلت) رئيسا للجمهورية في عام ١٩٣٢ وظهرت نظرية اخرى اطلق عليها الفيدرالية التعاونية. ويرى اصحاب هذه النظرية ان العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات ليست علاقة صراع دستوري سواء أكان متكافئا ام غير متكافئ، وانما هي علاقة تسابق الى تحقيق الاهداف الايجابية للدستور. وانسجاما مع ما تقدم يجب على المحكمة ان تقيم نشاط كل من الحكومة الاتحادية والولايات في ضوء هذه النظرية. وان تأخذ بنظر الاعتبار مدى تحقيق هذا النشاط او ذاك للأهداف الايجابية التي وجدت من اجلها الحكومات والهيئات العامة، من دون ان تتمسك بالتفسير الحرفي لنصوص الدستور^٣.

وقد تبنت المحكمة العليا هذا التوجه في عدة احكام لها، وقالت في احدها، ان التشريع الفيدرالي الذي يتطلب من المجالس التشريعية للولايات ان تضع في اعتبارها المقاييس الفيدرالية للحفاظ على الطاقة، وان تتبنى الاجراءات المحددة فيدراليا لمثل هذا

^١ - د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ٨٧.

^٢ - المصدر نفسه، ص ٨٧.

^٣ - المصدر نفسه، ص ٨٩.

الاعتبار، يعد تمثيلاً مع سيادة الولاية وليس تعدياً عليها. وبينما تستطيع الحكومة الفيدرالية ان تستولي على المجال فإنها اختارت النهج الأكثر تحديداً لتعاون فيدرالي مع الولاية. قضية (حماية مصادر الطاقة ضد ولاية مسيسيبي ١٩٨٢)^١.

هذا ومن الجدير بالذكر ان الحكومة الاتحادية والولايات يشتركان في تحمل الاعباء والمسؤوليات الادارية التي ترتبط بالمشروعات العامة في كثير من المجالات، اذ تقوم الحكومة الاتحادية بتوفير نسبة من تكلفة المئات من البرامج التعاونية ولكن شريطة ان تتحمل الولايات والمدن قدراً من تكلفة هذه البرامج والمشروعات^٢.

الفرع الثالث

موقف المحكمة العليا من العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

اخذ الدستور الامريكي بمبدأ الفصل بين السلطات مع ايجاد نوع من التوازن بين السلطتين تستطيع بموجبه كل منهما التأثير على السلطة الأخرى وفقاً لمقولة (مونتسكيو) السلطة توقف السلطة. ولذلك نستطيع القول ان حكومة الولايات المتحدة هي حكومة مقيدة، ويتمثل ذلك التقيد في مظهرين، الأول توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات، والآخر توزيع الاختصاصات الاتحادية بين هيئات مختلفة تم تحديد اختصاص كل منها بموجب الدستور. ومن ثم ليس باستطاعة اي سلطة ان تتفرد بإدارة شؤون الدولة بمعزل عن السلطات الأخرى. الا ان القول بذلك لا

^١ - جيروم أ. بارون مصدر سابق، ص ١٠٢. هذا ويشير مؤيدو هذه النظرية الى صدور عدة احكام من المحكمة العليا خلال تاريخها الطويل مؤيدة لفكرة التعاون، ويشيرون بصفة خاصة الى عبارة واضحة وردت في حكم للمحكمة العليا سنة ١٩١٣ في قضية (هول ضد الولايات المتحدة) ونصها ان (الازدواج في نظامنا الاتحادي قد ادى الى قيام كثير من مظاهر التعقيد والارتباك لإختلاف مجال اختصاص كل من الحكومة المركزية وحكومات الولايات، فلا يجوز ان يغيب عن الازهان اننا شعب واحد، وان جميع السلطات التي احتفظ بها للولايات، وتلك التي منحت للحكومة المركزية، انما يقصد بها ان تباشرها تلك الحكومات منفردة او متعاونة لتحقيق الرفاهية العامة في مظهرها المادي والمعنوي). راجع د. احمد ابو المجد، مصدر سابق، ص ٨٩.

^٢ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٣٦.

يعني عدم ظهور اشكالات وتباين في وجهات النظر بين اصحاب القرار عند تطبيق احكام الدستور. وبما ان المحكمة العليا هي الجهة التي اصبح لها حق تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين كما ذكرنا سابقا، فقد قامت استنادا لذلك الاختصاص بإصدار احكام تتعلق بتحديد اختصاص كل من السلطتين ومدى التعاون بينهما. وسنحاول بيان دور المحكمة في ما تقدم وبايجاز ووفق الآتي:-

أولاً: الاختصاصات الضمنية للكونجرس: ان المرجعية القانونية لهذا الاختصاص تتمثل بالفقرة الثانية عشرة من القسم الثامن من المادة الاولى من الدستور. وهذه الاختصاصات الضمنية لم ينص عليها الدستور بشكل صريح وواضح الا انها كانت نتيجة استنتاجات مقبولة للاختصاصات المفوضة في تلك الفقرة^١، والتي تنص على ان للكونجرس (وضع جميع القوانين التي تكون ضرورية وملائمة للقيام بتنفيذ السلطات المشار اليها....الخ). وقد ظهر مبدأ الاختصاصات الضمنية لأول مرة عام ١٨١٩ في قضية (ماكلوتش ضد ولاية ماريلاند) وذلك عندما قضت المحكمة العليا بحق الحكومة الفيدرالية ان تنشئ مصرفاً حتى لو كان الدستور لم يشر الى مثل هذه السلطة. ولم يعتمد القاضي (مارشال) على ما ورد في تلك الفقرة فقط وانما ذهب الى القول ان الدستور يجب ان يقرأ بسعة افق لكي يزود الحكومة بكل الوسائل اللازمة لأداء الاختصاصات الممنوحة لها في الوثيقة الدستورية^٢. وفيما يتعلق بتفسيره للفقرة الثامنة عشرة من المادة الاولى قال القاضي (مارشال) ان الهدف من دستورنا ان يظل قائماً لأجيال قادمة، ومن ثم فإن تضمين كلمة (مناسبة) مع كلمة (ضرورية) ووضع فقرة الضروري والمناسب بين سلطات الكونجرس في الفقرة (١٨) من المادة الأولى بدلا من وضعها في قيود الفقرة (١٠) من المادة الاولى على سلطات الكونجرس بالإضافة الى طريقة صياغة الفقرة ذاتها، كلها امور تؤدي الى نتيجة واحدة وهي ان السلطات الصريحة المنصوص عليها في الدستور لا يجوز تفسيرها بشكل

^١ - المصدر نفسه، ص ١٥١.

^٢ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٨٦.

ضيق، بل يجب تفسيرها بشكل واسع لتحقيق الهدف من تمكين الحكومة الفيدرالية الجديدة من العمل^١.

ثانياً: التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية مع حق النقض: ان الاخذ بمبدأ التفويض قد يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي اخذ به الدستور الامريكي، والذي من اهم النتائج التي تترتب على الاخذ به عدم الاباحة لأي سلطة من السلطات ان تتنازل عن مباشرة وظيفتها لسلطة اخرى. فضلا عن ما تقدم فإن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين في النظم الديمقراطية ليس اختصاصا اصيلا وانما هو اختصاص مفوض اليها من الشعب، ومن ثم لا يجوز لها ان تعيد تفويضه الى سواها انسجاما مع قاعدة ان الاختصاصات المفوضة لا يمكن ان يعاد تفويضها ولكن مع ما تقدم يلاحظ قيام الكونجرس في حالات عدة بتفويض رئيس الدولة بعض السلطات، الا ان هذا التفويض مقيد بحق النقض، اذ يجوز للكونجرس نقض قرارات الرئيس اذا رأى انها لا تتفق مع ما فوض به. وتوجد عشرات القوانين في الولايات المتحدة التي تنص على سلطة الكونجرس في مباشرة هذا الحق^٢. وقد كان موقف المحكمة العليا في بادئ الامر مناهضا لفكرة التفويض التشريعي الا انها وتحت ضغط ضرورات الحرب والازمات الاقتصادية اضطرت الى تغيير موقفها مستندة في ذلك الى ما اسمته قيام الادارة بوضع التفاصيل للتشريعات العامة. وقد وضعت ضابطا لجواز التفويض التشريعي بصفة عامة وذلك بإشراطها ان لا يكون التفويض تفويضا مطلقا اذ يتعين على الكونجرس ان يضع للسلطة التنفيذية ضابطا عاما معقولا تقوم على اساسه بوضع التفاصيل والجزئيات وذلك حتى يستطيع القضاء مراقبة الادارة في ممارسة هذه السلطة وفي التزامها حدود التفويض^٣. هذا ويعد حق النقض من الادوات الهامة لمسألة السلطة التنفيذية، الا انه يلاحظ تشدد المحكمة العليا في قبوله اذ ذهبت في

^١ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٨٧.

^٢ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ١٨٥.

^٣ - د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، القاهرة، ١٩٨١، ص

حكم لها في قضية ادارة الهجرة والجنسية ضد تشادها (١٩٨٣)، بأن حق النقض ضد قرارات الرئيس غير دستوري. مع الاشارة الى ان القانون الذي استندت عليه السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارها (قانون الهجرة والجنسية) يجيز لأي من مجلسي الكونجرس (الشيوخ او النواب) استخدام حق النقض ضد قرارات السلطة التنفيذية، وقد نقض مجلس النواب قرار ابعاد (تشادها) مما دفعه الى استئناف الامر امام المحاكم. وقد اعتبرت المحكمة شرط النقض غير دستوري^١. ويبدو ان المحكمة اتخذت هذا القرار بسبب اقراره من مجلس واحد وهو مجلس النواب، في حين ترى المحكمة ان اعتراض مجلس واحد على اوامر السلطة التنفيذية التي تقرر ابعاد اجانب غير دستوري. لأن المحكمة ترى ان هذا القرار ذو طبيعة تشريعية ومن ثم يجب ان يصدر من المجلسين استنادا لأحكام الدستور، وذكرت بأن قرار المجلس (كان تشريعيا اساسا في الهدف والتأثير) اذ ان اعمال المجلس عدلت الحقوق القانونية والواجبات والعلاقات بين الاشخاص، فضلا عن ذلك ففي حال عدم وجود النقض لم يكن من الممكن ابطال عمل المدعي العام برفض الابعاد الا بواسطة تشريع يتطلب الابعاد^٢.

ثالثا: امتياز وحصانة السلطة التنفيذية: لا يوجد نص في الدستور الامريكي يقرر امتيازا للسلطة التنفيذية، يستطيع بموجبه منع القضاء من الاطلاع على المعلومات، ولكن المحكمة العليا اكدت وبالإجماع في قضية الولايات المتحدة ضد نيكسون عام ١٩٧٤ على وجود (اسس دستورية لإمتياز شروط تتعلق بالمعلومات السرية بين الرئيس ومستشاريه حول المسائل الداخلية).

^١ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ١٣٢.

^٢ - ومن الجدير بالذكر، ان (تشادها) وهو مواطن من الهند كان عرضة للإبعاد في قضية معينة، لأنه تجاوز مدة تأشيرته كطالب، وفي عام ١٩٧٤ طلب من المدعي العام ارجاء امر الابعاد وفقا لأحكام قانون الهجرة والجنسية، بسبب الآثار التي تترتب على الإبعاد وحصلت الموافقة على طلبه. الا ان مجلس النواب اعترض على امر المدعي العام. راجع جيروم أ. بارون، ص ١٣١.

وكان الرئيس نيكسون وهو شريك فيما اطلق عليه حادثة (ووترجيت)^١. رفض تسليم شرائط مسجلة ومذكرات اخرى الى هيئة محلفين خاصة تحقق في تلك الحادثة، زاعما بوجود امتياز مخول بصورة مطلقة للسلطة التنفيذية، ولا يخضع لإعادة نظر قضائية، ومع موافقة المحكمة العليا على وجود امتياز ذي اساس دستوري ينشأ (من سيادة كل فرع من فروع السلطة داخل المجال المحدد له وفقا لأحكام الدستور) ومن (طبيعة السلطات المتعددة) الا انها مع ذلك قضت بعدم وجود امتياز مطلق لأي سلطة، وذكر رئيس المحكمة العليا (بيرجر) ان قبول الزعم بالإمتياز المطلق سيخل بالتوازن الدستوري لحكومة فعالة ويؤثر تأثيرا خطيرا على دور المحاكم بالنسبة للمادة الثالثة من الدستور. ففي حين يعد امتياز السلطة التنفيذية صحيحا فإن على المحاكم ان تقرر من خلال المداولة ما اذا كان الامتياز المشار اليه يجب ان يخضع لمصلحة واضحة في النشر.

وانسجاما مع ما تقدم رفضت المحكمة العليا ادعاء الرئيس نيكسون وامرت بتسليم الأشرطة والمذكرات الى المحكمة الجنائية. ومع ذلك فإن المحكمة العليا أكدت في مسألة تقرير اي المواد يجب ان تذاع او تنشر وجوب الا تعامل المحكمة الجنائية الرئيس بإعتباره فردا عاديا، وانما عليها ان تمنح السرية الرئاسية اعظم حماية تتفق مع التطبيق القانوني للعدالة^٢.

الفرع الرابع

دور المحكمة في حماية حقوق الافراد وحيرياتهم

ان مفهوم الحكومة المقيدة لا يراد به الحكومة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الوظائف بينها فقط وانما هي فضلا عن ذلك يجب ان تحترم القانون وتتقيد بأحكامه لاسيما القوانين التي تخص حقوق الافراد وحيرياتهم. ونرى ان ذلك لا

^١ - انظر في ذلك د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الامريكى والكونجرس، بحث منشور في

مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، العدد ١٩ لسنة ٢٠٠٧، ص ١١٢.

^٢ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ١٤٤.

يتعزز الا بوجود نصوص دستورية تقرر تلك الحقوق وتمنع السلطات من التجاوز عليها او افراغها من مضمونها.

وبالعودة الى الدستور الامريكي يلاحظ ان الفقرة الثالثة من القسم التاسع من المادة الاولى تحظر على الكونجرس والولايات معا اصدار قوانين تؤدي الى التجريد من الحقوق المدنية، اي اصدار عقوبة دون محاكمة قضائية، فضلا عن منع اصدار قوانين يكون لها اثر رجعي. والى جانب ما تقدم صدرت التعديلات العشرة للدستور عام ١٧٩١ التي يمكن ان تعد بمثابة وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة. اذ نصت على حقوق وحرية المواطنين الامريكيين، ثم تلى ذلك صدور تعديلات عدة اخذت بالاتجاه نفسه، اذ صدر التعديل الثالث عشر عام ١٨٦٥ وقد حظر بموجبه الرق او العمل بالاكراه في الولايات المتحدة او في اي منطقة خاضعة لسلطاتها الا كعقاب عن جريمة يوقع على مقترفها بعد ادانته وفقا للقانون. ثم صدر التعديل الرابع عشر عام ١٨٦٨ الذي حظر على الولايات ان تضع او تنفذ اي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا او الحصانات التي تمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأية ولاية ان تحرم شخصا من حقه في الحياة او الحرية او الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل. ولا يجوز ان تحرم اي شخص في نطاق سلطانها من المساواة في الحماية امام القانون.

وفي عام ١٨٧٠ صدر التعديل الخامس عشر الذي حظر انكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت او الانتقاص منه من قبل الولايات المتحدة او اية ولاية بسبب العنصر او اللون او حالة رق سابقة. وفي عام ١٩٢٠ صدر التعديل التاسع عشر الذي ساوى بين الذكور والاناث في مباشرة حق التصويت. وفي عام ١٩٦٤ صدر التعديل الرابع والعشرون الذي يحظر منع مواطني الولايات المتحدة من مباشرة حقهم في التصويت في اية انتخابات بسبب عدم دفع ضريبة الاشخاص او اية ضريبة اخرى.

ان التعديلات المتعددة للدستور والتي تتعلق بحقوق وحرية الافراد كانت نتيجة لمعاناة قاسية عانى منها الكثير من المواطنين الامريكيين لاسيما السود منهم

في ما يعرف بقضية التمييز العنصري. ولقد كان دور المحكمة العليا متباينا في حماية هذه الحقوق والحريات من حقبة زمنية لأخرى، وقد يكون سبب ذلك التأثير بإتجاهات الرأي العام او التأثير بالتكوين الثقافي والاجتماعي لقضاة المحكمة. وسنحاول الوقوف على بعض مواقف المحكمة العليا من هذه المسألة، اذ من الصعوبة بمكان الاشارة بالتفصيل الى القرارات الكثيرة التي صدرت من المحكمة بهذا الخصوص.

اولا: التمييز العنصري: ويراد به وضع قيود على اعضاء مجموعة من المجموعات بسبب عنصرهم ومن دون الاخذ بالإعتبار صفاتهم ومزاياهم الشخصية.

والتمييز العنصري هو من اقدم صور اهانة الإنسان للإنسان واكثرها شيوعا، ومن المؤسف ان تقنن مسألة التمييز العنصري وتصبح سياسة ومنهجاً لدى حكومات بعض الدول. ومع ان الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي عرفت التمييز العنصري ضد السود، الا ان هذه المسألة حظيت بإهتمام بالغ في داخل الولايات المتحدة وخارجها اكثر مما حظيت به لدى دول اخرى¹. ولقد كان لوجود واستمرار نظام الرق في الولايات الجنوبية اثرا بالغا في اندلاع الحرب الأهلية، وكذلك كان لقرار المحكمة العليا عام ١٨٥٧ في (قضية دريد سكوت) اثرا كبيرا في تضخيم ازمة التمييز العنصري بدلا من الاسهام في تحجيمها، اذ قررت المحكمة العليا بأن كل السود عبيدا كانوا ام احرارا، ليسوا مواطنين، ومن ثم فليس لهم حق في رفع الدعوى اما المحاكم الفيدرالية. وذهب القرار ايضا الى القول بأن الكونجرس ليست له اية سلطة للسيطرة على انتشار نظام الرق في الاقاليم الجديدة. وقد اساء هذا القرار الى سمعة المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

اذ كان له تأثيرا سلبييا وادى الى تعميق هوة الخلاف بين الولايات التي تأخذ بنظام الرق والولايات التي ترفضه، وقلل من فرص الحلول السياسية بين الطرفين، فكان لابد من تدخل الحكومة الفيدرالية لحسم الأمر، وقد اعلن الرئيس (ابراهيم لنكولن) اعلان التحرير في الأول من كانون الثاني سنة ١٨٦٣، الذي اعتبر كل العبيد في

¹ - اوستن رني، مصدر سابق، ص ١٩٧.

الولايات المتحدة احرارا^١. ثم صدر التعديل الثالث عشر للدستور في عام ١٨٦٥ الذي حظر الرق في الولايات المتحدة ومنح الكونجرس سلطة تنفيذ ذلك من خلال التشريع المناسب، وفي عام ١٨٦٨ صدر التعديل الرابع عشر الذي نص على الحماية المتساوية بين المواطنين. الا ان كل ما تقدم لم يقضي على ظاهرة التمييز العنصري في امريكا. مع ان المحكمة العليا فسرت الفقرة الثانية للتعديل الثالث عشر على انها تمنح الكونجرس سلطة واسعة لسن التشريع الضروري والمناسب لإستتصال كل (العلامات المميزة وحوادث الرق في الولايات المتحدة). وازافت في قرار اخر ان فقرة التحويل في التعديل الثالث عشر (تزود الكونجرس بسلطة اقرار كل القوانين الضرورية والمناسبة لإلغاء كل الشعارات المميزة وتوابعها للرق في الولايات المتحدة)^٢.

ثانيا: موقف المحكمة من التعديل الرابع عشر (الحماية المتساوية): بعد انتهاء الحرب الاهلية مباشرة اقرت ولايات كثيرة جنوبية وغير جنوبية نصوص دستورية او قانونية مانعة تقضي بالعزل العنصري في المدارس العامة. وعلى الرغم من صدور التعديل الرابع عشر الذي يضمن الحماية المتساوية للمواطنين الا ان المحكمة العليا اتجهت في بادئ الامر الى اقرار العزل العنصري وفقا لقاعدة (الحماية المنفصلة- المتساوية) وذكرت في حكم لها صدر عام ١٨٩٦ ان العزل بحد ذاته لا يعد تنكرا للحماية المتساوية مادامت التسهيلات المتساوية توفر الى كل من العنصرين^٣. وقد ظلت هذه القاعدة سارية في المدارس والمجالات الاخرى حتى عام ١٩٥٤، اذ قضت المحكمة العليا في قضية براون ضد مجلس التعليم، وبالإجماع على ان العزل العنصري يعد بحد ذاته انكارا للحماية المتساوية بصرف النظر عن التسهيلات المتوفرة او الميسرة. وفي عام ١٩٥٥ طلبت المحكمة العليا من المحاكم الاتحادية في الولايات ان تعمل وبالسرعة المناسبة للتأكد من ان المجالس المحلية للمدارس تسير وفقا لهذا

^١ - انظر نص الاعلان: لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٣٨١.

^٢ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

^٣ - اوستن رني، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٢٠١.

القرار^١. ومع ان قرار المحكمة يخص التعليم الا انه امتد الى مرافق اخرى^٢. وعلى اثر ما تقدم قامت ثورة الحقوق المدنية في ولايات عدة. اذ قام المواطنون السود في ولاية الاباما بمقاطعة باصات نقل الركاب على اثر رفض احدى السيدات السود الجلوس في المقعد الخلفي لإحدى الباصات. ونظرا لإتساع رقعة الاحتجاج السلمي قامت الحكومة الفيدرالية بإصدار خمسة قوانين منفصلة للحقوق المدنية خلال المدة من ١٩٥٧-١٩٦٤، وكان قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ اشدها قوة وتأثيرا، اذ حظر التمييز العنصري في خطوط النقل العام والمطاعم وساحات الملاعب ومناطق اخرى. وقد حرم قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ التمييز العنصري في العمل على اساس العنصر او اللون او الدين او الاصل القومي او الجنس او السن^٣.

ثالثا: موقف المحكمة العليا من الاجانب: قضت المحكمة العليا في قرار لها ان الاجانب هم (مثال اساسي لأقلية منفصلة ومنعزلة، تكون العناية القضائية المشددة بالنسبة لهم مناسبة). وان المطالبة بفترة اقامة خمسة عشر عاما للأجنبي ليكون اهلا لمساعدات المعونة الاجتماعية تنتهك الحماية المتساوية (قضية اجراهام ضد ريتشارد دسون ١٩٧١). وقضت كذلك بعدم دستورية قوانين تحرم الاجانب من المراكز التنافسية في الوظائف المدنية (قضية شوجارمان ضد دوجال ١٩٧٣)^٤.

رابعا: موقف المحكمة العليا من الحقوق الأساسية: اتجهت المحكمة العليا الى التشدد في حماية الحقوق الأساسية واعتمدت طرقا اكثر صرامة في المراجعة القضائية لاسيما اذا ميز قانون ما في مباشرة الحقوق الضمنية. اذ يلاحظ ان القوانين التي تقيد بشكل خطير حق السفر بين الولايات^٥، او الحق في الزواج^٦ تعرضت لفحص قضائي اكثر تدقيقا. وكذلك القوانين التي تخل بمبدأ المساواة في مباشرة حق الانتخاب او الوصول

^١ - المصدر نفسه، ص ٢٠٢، لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

^٢ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

^٣ - لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٢٥٢ وما بعدها.

^٤ - جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٢١٣.

^٥ - قضية شاببيرون ضد تومبسون (١٩٦٩).

^٦ - قضية زابلوكي ضد ريدهيل (١٩٨٧).

الى العدالة الجنائية او المدنية. ورأت المحكمة ان فقرة الحماية المتساوية ذاتها تحمي من التفرقة في مباشرة تلك الحقوق الأساسية. ففيما يتعلق بالانتقال بين الولايات قضت المحكمة في عام ١٩٧٢ (ان اشتراط الإقامة لمدة عام واحد للتصويت في الانتخابات ينتهك الحماية المتساوية) وفي قرار آخر لها صدر عام ١٩٧٤ (اعتبرت شرط الإقامة لمدة عام واحد للمعوزين الذين يحصلون على معونة رعاية طبية عامة منتهكا للحماية المتساوية). اما فيما يتعلق بمسائل الزواج والحياة العائلية، فقد اعترفت المحكمة العليا ومنذ مدة طويلة بأن حرية الاختيار الشخصي في مسائل الزواج والحياة العائلية هي احدى الحريات التي تحميها فقرة الاجراءات القانونية الاصولية الواردة في التعديل الرابع عشر^١. اما بالنسبة لحق التصويت، فإن المحكمة قضت بأن التعديل الخامس عشر يمنع الحرمان من حق الانتخاب بواسطة الحكومة الفيدرالية او حكومة الولايات على اساس العنصر او اللون او حالة عبودية سابقة. واعتبرت تقسيم المناطق الى وحدات معينة لصالح جماعة ما تمييز عنصري منتهكا للتعديل الخامس عشر^٢.

وكذلك اعتبرت المحكمة ان الحق في التصويت هو مصلحة اساسية في مجتمع ديمقراطي لأنه وقاية للحقوق المدنية والسياسة في القوانين الاخرى، وعندما يرهق تصنيف حكومي ممارسته بصورة كبيرة فإن اعادة نظر اكثر دقة مطلوبة عادة ويطبق هذا المبدأ سواء أكان النظام الانتخابي يرفض حق الانتخاب او يضعفه فحسب^٣.

ولذلك اعتبرت المحكمة في عام ١٩٦٦ ان ضرائب الولاية على الاقتراع تتعارض مع الحماية المتساوية^٤. وقضت في حكم اخر ان قصر الانتخاب على دافعي الضرائب من اصحاب الممتلكات من اجل اقرار اصدار سندات ذات ريع اجراء

^١ - انظر في ذلك والقضايا السابقة، جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

^٢ - قضية جوميليون ضد لايتفون (١٩٦٠).

^٣ - قضية رينولدز ضد سميز (١٩٦٤).

^٤ - قضية هاربر ضد مجلس الانتخاب (١٩٦٦).

غير دستوري^١. اما فيما يتعلق بضمان حق الانتخاب، فإن الحماية المتساوية تحمي ايضا من الخطط الانتخابية التي تضع عبئا ثقيلًا على فعالية اصوات طبقات معينة من الناخبين ولذلك اعتبرت المحكمة ان خطط الولاية للتقسيم والتي تقلل من قيمة اصوات ناخبين معينين تمنع فرص المشاركة على قدم المساواة^٢.

وقد ارست المحكمة العليا عدة ضوابط دستورية يجب على المشرع مراعاتها عند اصدار قانون تقسيم الدوائر الانتخابية. وتبلورت هذه الضوابط من خلال قضاء المحكمة العليا في دعاوى عديدة، ابطلت بموجبها القوانين التي تخالف قاعدة المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية. اذ قررت في حكم لها ان صوت الشخص الواحد يجب ان تكون له القيمة الاقتراعية ذاتها لنظيره من الأصوات في اي دائرة انتخابية اخرى (قضية غرارهام في ولاية جورجيا). وفي حكم آخر قضت بأن الدستور الفيدرالي يفرض المساواة بين عدد الناخبين في كل مقاطعة بغية انتخاب اعضاء الكونجرس (قضية وسبوري ضد سندرس). ولعل من اهم قرارات المحكمة بهذا الخصوص القرار الصادر سنة ١٩٦٩ الذي قضى بإبطال تقسيم دوائر ولاية ميسوري الانتخابية، رغم ان الانحراف الحسابي كان ضئيلا ولم يتجاوز ٣,١٣ %، واوضحت المحكمة ان المخالفة البسيطة لمبدأ المساواة العديدة تكون مقبولة اذا اصبحت لا مفر منها بعد بذل محاولات جادة وبحسن نية لتحقيق المساواة المطلقة في رسم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد (قضية كيركباتريك)^٣.

وفيما يتعلق بمفهوم الحرية ترى المحكمة العليا ان الحرية لا تدل على مجرد التحرر من التقييد الجسماني، وانما تدل ايضا على حق الفرد في التعاقد والاشتغال بأي من الوظائف العادية للحياة، وان يكتسب معرفة مفيدة، وان يتزوج وينشئ بيتا،

^١ - قضية كيسبنزيانو ضد هوما (١٩٦٩).

^٢ - قضية رينولدز ضد سميز (١٩٦٢)، انظر في هذه القضايا، جيروم أ.بارون، مصدر سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

^٣ - راجع في ذلك عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٠. د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٨٥ وما بعدها.

ويربي اطفالا، وان يعبد ربا وفقا لما يمليه عليه ضميره، وان يتمتع بوجه عام بتلك الامتيازات المعترف بأنها ضرورية لسعي الرجال الاحرار الى السعادة ومنذ زمن بعيد. ومن خلال ما تقدم فإن مصالح الحرية تقع بوجه عام تحت واحد من العناوين الآتية:

أ- التحرر من التقييد البدني او (الحرية المادية).

ب- حقوق دستورية جوهرية.

ج- حريات اساسية اخرى^١.

وترى المحكمة ان مصالح الحرية ترهق عندما تقيد الحرية البدنية بواسطة الحجز او السجن او عندما تتعرض السلامة الجسمانية للضرر^٢، والعقاب البدني من المدرسين للطلبة، وهكذا فإن الدستور يأمر بحماية اجرائية واسعة للمتهمين في نظام القضاء الجنائي ونظام قضاء الاحداث. ورأت في قرار لها ان تحويل سجين من السجن الى مستشفى الامراض العقلية، يتضمن الوصم والخضوع لإجراءات علاج اجبارية، مما يتطلب مذكرة كتابية وجلسة استماع مع اجراءات حماية موسعة^٣.

وتذهب المحكمة العليا الى ان الحرية تشمل ايضا كل الحقوق المدمجة (مثل حرية التعبير والعقيدة) فضلا عن الحقوق الجوهرية التي تفهم ضمنا من الدستور او كانت قد فهمت من الدستور مثل (التجمع والعقيدة والخصوصية) وتأسيسا على ما تقدم قضت المحكمة بأن فصل مستخدم حكومي بسبب ممارسته حق الكلام، تكون الحرية قد القي عليها عبئ ويكون الانصاف الاجرائي مطلوبا^٤.

وفي قضية عبود ضد مجلس تعليم ولاية ديترويت (١٩٧٧) ترى المحكمة العليا ان في صميم التعديل الاول للدستور توجد فكرة ان الفرد يجب ان يكون حرا في

^١ - جيروم، أ. بارون، مصدر سابق، ص ١٨١.

^٢ - قضية انجراهام ضد رايت (١٩٧٧).

^٣ - قضية فيتك ضد جونز (١٩٨٠)، راجع في ذلك المصدر السابق، ص ١٨٤.

^٤ - قضية بييري ضد سيندرمان (١٩٧٢)، وراجع تفاصيل اكثر عن قرارات المحكمة في هذا

المجال جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

ان يؤمن بما شاء وان معتقدات الفرد في مجتمع حر يجب ان يشكلها عقله وضميره
ولا تكرهه الدولة عليها^١.

^١ - المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

المطلب الثالث

تقدير مكانة المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي

لم يكن للمحكمة العليا في السنوات الأولى لنشأة الدولة الامريكية دورا مؤثرا يرقى بها لتكون صاحبة قرار مؤثر في السلطتين الاخرتين، بل ولا حتى مساواتهما. ولذلك كان قضاة المحكمة العليا يتخلون عن مراكزهم سعيا وراء مناصب في محاكم الولايات¹. ولم تحظى المحكمة العليا في الولايات المتحدة ومن ثم السلطة القضائية بالمكانة اللاتقة بها الا في عام ١٨٠١ وذلك بعد تولي القاضي (مارشال) رئاستها عندما عين هو وعدد آخر من القضاة الاتحاديين اعضاء في المحكمة العليا بقرار من الرئيس (آدمز) قبل تركه لمنصبه.

وقد اثر تصرف الرئيس (آدمز) على الرئيس (جيفرسون) الذي خلفه في الرئاسة، وعد ذلك التصرف نوعا من الالهانة ونتيجة لذلك اتخذ عدة اجراءات ضد قضاة المحكمة العليا، منها انقاص عدد اعضائها الى خمسة، واتخاذ اجراءات الاتهام ضد القاضي (صمويل تشير) والتي بائت بالفشل، ثم اعلان الرئيس (جيفرسون) وانصاره بأن المحكمة العليا غير جديرة بالاحترام². ولقد كان للإجراءات السابقة تأثيرا واضحا على عمل المحكمة العليا، حتى انها لم تجتمع لمدة سنة تقريبا³. وعندما اجتمعت عام ١٨٠٣ اتجهت لمناهضة السلطتين التنفيذية والتشريعية⁴. ثم قررت من خلال نظرها لقضية ماريبوري ضد ماديسون حق السلطة القضائية في ان تكون الحارس على الدستور وذلك من خلال فرض رقابتها على دستورية القوانين. واصبح للقضاة بعد ذلك دورا مؤثرا في المجتمع الامريكي، فما كانت تقوم مسألة سياسية في

¹ - هارولد زينك، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

² - هارولد زينك، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

³ -Anderson, William. The national government of the United States, New York, Henry Holt company, 1941, p.302.

⁴ - هارولد زينك، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

الولايات المتحدة، الا وتنتهي عاجلا او آجلا بمسألة قضائية يبت فيها القضاة^١. وانسحب هذا التأثير على النظام السياسي الأمريكي، حتى وصف بعض الكتاب المحكمة العليا بأنها (عجلة موازنة الدستور) balance wheel. بل وذهب آخرون الى القول ان النظام السياسي الامريكي هو نظام حكومة القضاة government by judiciary او الاولغارشية القضائية^٢ judicial oligarchy.

ونتيجة لما تقدم ذهب بعض علماء السياسة في الولايات المتحدة الى القول بأن عمل القضاة ذو طبيعة سياسية^٣.

الا ان تأثير المحكمة العليا في المجتمع الامريكي بدأ يتقلص بعد تولي الرئيس (فرانكلين روزفلت) رئاسة الدولة ومناذاته بتطبيق سياسة جديدة في المجالات كافة، مما حدى بالمحكمة العليا الى معارضة السياسة الجديدة والحكم بعدم دستورية بعض القوانين التي ترمي الى ذلك، حتى بلغ مجموع القوانين التي اعلن عدم دستورتها من سنة ١٩٣٣ الى ١٩٣٦ اثني عشر قانوناً^٤. ونظرا لتعنت المحكمة العليا وعدم استجابتها للمتغيرات الجديدة ذهب بعض الشراح الى القول بأن السلطة القضائية كانت تصون الأرستقراطية المالية، وانها بسبب بعدها عن الشعب تقف في وجه السلطتين التشريعية والتنفيذية المنبثقتين عن الشعب. فلما قامت حركة الاصلاح الاجتماعي في صفوف الشعب واتجهت الرغبة نحو تبديل النظام الاقتصادي كانت السلطة القضائية هي الحصن الذي يحتمي فيه اصحاب الثروة الامريكيين، اذ وقفت المحكمة العليا تحمي النظرية التقليدية في الحرية الاقتصادية^٥.

وقد واجهت المحكمة العليا هجوما شديدا من الرئيس (فرانكلين روزفلت) ومؤيديه ومن الرأي العام الأمريكي الذي أيد اجراءات الرئيس. فقول ان المحكمة العليا واقعة

^١ - د. مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الادارية، دمشق، ١٩٥٨، ص ٤١٥.

^٢ - Anderson, William, Op. Cit. P. 297. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون

الدستوري، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٢١.

^٣ - اوستن رني، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

^٤ - د. مصطفى البارودي، مصدر سابق، ص ٤١٧.

^٥ - المصدر نفسه، ص ٤١٥.

تحت سيطرة المصالح المكتسبة، وانها تمنع الحكومة من مواجهة متطلبات ازمة عام ١٩٣٠، وان قضاتها تسعة عجائز عاجزون عن القيام بواجباتهم، ونعتهم الرئيس (روزفلت) بأنهم يفكرون بعقلية عصر الخيول والعربات^١. وقد حاول الرئيس (روزفلت) التأثير على المحكمة وتحجيم دورها بواسطة تقديم مشروع قانون ينص على انه (اذا بلغ احد القضاة سن السبعين، ورفض مع ذلك التقاعد، فإن للرئيس حينئذ ان يعين الى جواره عضواً آخر في المحكمة، على ان لا يزيد قضاتها بأية حال عن خمسة عشر قاضياً). الا ان لجنة الشؤون القضائية في لجنة الشيوخ لم توافق على المشروع وأوصت برفضه، معللة ذلك بأن المشروع يمس استقلال القضاء وسيادته، ويتعارض مع روح الدستور ومبادئه الهامة، اذ انه يسعى في الواقع الى تعديل الدستور دون موافقة الشعب كما يشترط ذلك الدستور نفسه. وقد ايد مجلس الشيوخ توصية اللجنة ورفض المشروع بأغلبية سبعين صوتاً ضد عشرين صوتاً^٢.

واذا كان مجلس الشيوخ لم يقف الى جانب الرئيس الا ان محاسن الصدف وقفت الى جانبه ومنحته فرصة تعيين سبعة اعضاء جدد في المحكمة العليا خلال رئاسته وذلك بسبب وفاة بعض القضاة وتقاعد الآخرين، وقد كان الاعضاء الجدد من انصار سياسته.

وقد تبع ذلك تغير دور المحكمة العليا التقليدي الذي كان يعتنقه المحافظون من اعضائها واصبحت ذات نزعة تحررية اثرت الى حد كبير في المجتمع الامريكي واصدرت احكاماً مهمة ولعل اكثرها اهمية الحكم الصادر سنة ١٩٥٤ والقاضي بإنهاء التفرقة العنصرية في المدارس العامة^٣. فضلا عن صدور قرارات عديدة بعد ذلك تأخذ بالاتجاه نفسه والتي سبق الاشارة اليها في هذه الدراسة.

وعلى اية حال ومع ما طرأ من تغيير وتبديل في مواقف المحكمة العليا وضعف او قوة تأثيرها في النظام السياسي الامريكي فلا يسعنا الا ان نشارك د.

^١ - هارولد زينك، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

^٢ - د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ٥٢٩.

^٣ - اوستن رني، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

ادمون رباط في قوله (ان الفصل في استقرار النظام السياسي في الولايات المتحدة يعود ليس الى الشكل الرئاسي الذي يستند اليه وانما الى انضواء المحكمة العليا في طبيعته، لدرجة ان اضحت هذه المحكمة في النظام الامريكي قطعة جوهرية من قطعه الدستورية، لا يمكن تصور بقائه بدونها، وذلك ليس لأنها قائمة في المرتبة الاسمي من تسلسل المحاكم القضائية وهي من هذا القبيل لا تختلف عن محاكم النقض او التمييز المعروفة في سائر الدول، وانما لأنها استطاعت بفعل اجتهادها واعتمادها نظرية الرقابة الدستورية، ان تجعل من نفسها سلطة من السلطات الدستورية، ولربما، في آخر التحليل السلطة المهيمنة في انتظام السلطات الثلاث فيما بينها. فالنظام الرئاسي قد بات مرتبطا في صميم كيانه وآخر تطوره بوجود محكمة عليا تتولى الرقابة الدستورية على القوانين، وذلك بقوة لا تقل شدة عن القوة التي يستمدتها، في اصله، عن مبدأ فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحصر وظيفة كل منهما بعضو مستقل ولو نظريا عن العضو الآخر)¹.

¹ - د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٩٦. وقرب ذلك

Fellman "David" the separation of powers and the judiciary, the Review of politics, Vol. 37, No 3.1975, PP.57-58.

الخاتمة

ذكر د. صامويل جونسون وهو من كتاب القرن الثامن عشر (ان القانون هو آخر ما وصلت اليه الحكمة البشرية القائمة على التجربة التي ترمي الى خير المجتمع)^١. واعتقد ان الكثير من الناس يتفقون مع الرأي السابق ويعدون القانون من اهم انجازات الحضارة البشرية، ومما لا شك فيه ان غياب القانون العادل يجعل حياة معظم الناس في مهب الريح، اذ من الصعوبة بمكان توافر الأمن والطمأنينة لأي مجتمع في ظل الفوضى او في ظل نظام دكتاتوري. ولذلك نرى ان توفير الامن والامان والرفاهية للأفراد لا يقوم الا في ظل حكومة قانون لا حكومة اشخاص، ولا يمكن للأفراد الاطمئنان على مصيرهم اذا كان معلقا على نزوة عارضة لدكتاتور او لطبقة حاكمة وليس على اسس ومبادئ موضوعية ثابتة مستمدة من حكم العقل ومبادئ العدالة^٢. الا ان فاعلية القانون لا تظهر الا من خلال التطبيق الأمثل له من جهة محايدة تطبق احكامه بتجرد بعيدة عن الهوى ولذلك يلاحظ ان الكثير من الناس يعتقدون ان هذه الجهة تكمن في القضاء ويتطلعون الى وجود القاضي المثالي الذي يفصل في المنازعات التي تعرض عليه دون تحيز او خوف او رهبة من احد ويقوم بإصدار حكمه في اية قضية بناء على قناعته بأنه حكم عادل ومتفق مع القانون. وانسجاما مع ما تقدم يرى بعض المختصين ان القضاة رجال فنيون ذوي خبرة يكشفون عن القواعد القانونية ولا يقومون بوضعها اذ تلتزم المحاكم بالفصل في القضايا وفقا للقواعد القانونية المقررة وان مهمة القضاة هي الكشف عن حقيقة القانون من دون ان يضعوا بأنفسهم هذا القانون. ولغرض تهيئة الفرص المناسبة لإيجاد القاضي المثالي يجب ان يتم اختيار القضاة استنادا الى معايير دقيقة اهمها الخبرة والكفاءة والنزاهة وان لا يتم اختيارهم على اساس الميول السياسية، وكذلك يجب ان يتمتع القضاة بالإستقلال التام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهما هيئتان سياسيتان بالضرورة، وان توفر للقضاة الحماية الكافية من مضايقات ومناكفات الاحزاب والقوى السياسية.

^١ - اوستن رني، سياسة الحكم، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢٠٥.

^٢ - المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

وينبغي من جانب آخر على القضاة النأي بأنفسهم عن السياسة والسياسيين من أجل الا تطالهم الشبهات.

ويبدو لنا انما سبق ذكره بخصوص القاضي المثالي من الصعوبة بمكان انطباقه على واقع المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية، ذلك لأن عملها لا يتسم بالطبيعة القانونية البحتة لاسيما فيما يتعلق بإختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين وانما يتسم بالطبيعة السياسية ايضا، ومن ثم نستطيع القول ان عمل المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين ذي طبيعة مزدوجة قانونية وسياسية، ولذلك يلاحظ عدم ثبات قراراتها في مناسبات عدة، وقد يكون من اسباب ذلك الميول السياسية لبعض اعضائها فضلا عن تعرضها لضغوط شديدة من السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل ذهب بعض الرؤساء الى مهاجمة اعضاء المحكمة علنا¹. وكان لإرتباط قرارات المحكمة العليا بموضوعات ذات طبيعة سياسية سببا في انقسام المجتمع الامريكي بين مؤيد ومعارض لتلك القرارات، وذلك وفقا لمدى قرب القرار الصادر من رؤية هذا الفريق او ذاك، ولذلك يلاحظ تأييد المحافظين لموقف المحكمة عام ١٩٣٧ الذي رفضت بموجبه اقرار تشريع النظام الامريكي الجديد (New deal)، في حين اتهم اصحاب النزعة التحررية قرارات المحكمة العليا بإدخال وجهات نظرهم الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالدستور.

الا ان الحال انقلب في عام ١٩٥٤ بعد وقوف المحكمة العليا ضد التمييز العنصري، اذ ذهب اصحاب النزعة التحررية الى الثناء على المحكمة العليا على اساس انها

¹ - راجع ما سبق ذكره بخصوص موقف الرئيس (جيفرسون) من المحكمة، اما الرئيس (روزفلت) فقد هاجم اعضاء المحكمة في ٩ آذار ١٩٣٧ اذ وجه بيانا بالراديو الى الشعب الامريكي دافع فيه عن مشروعه وهاجم اسلوب المحكمة في الرقابة واسرافها في القضاء بعدم دستورية القوانين. وذكر الى ان الوقت قد حان لحماية الدستور من المحكمة وحماية المحكمة من نفسها، وذلك بإستئناف احكامها امام الدستور نفسه، اذ ان النظام الامريكي يحتاج الى محكمة تعمل في ظل الدستور لا فوقه. انظر د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ٥٢٧، وما سبق ذكره في هذا البحث.

الحامية للحريات العامة، في حين هاجم المحافظون اعضاء المحكمة بحجة انهم يحاولون فرض فلسفتهم السياسية اليسارية بطريق التضليل وخديعة الشعب بأسره^١. وفي الختام يمكننا الاستدلال الى الطبيعة المزدوجة لعمل المحكمة العليا لاسيما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين من خلال تصريح كبير قضاة المحكمة العليا (وليام هيوارد تافت) عام ١٩٢٩ والذي قال فيه (مادامت الحال تبقى على ما هي عليه، ومادمت قادرا على ان اقوم بمهام منصبى فإنه يتحتم على البقاء في رئاسة المحكمة حتى احول دون سيطرة البلاشفة عليها)^٢.

ومن خلال الاستقراء التاريخي لعمل المحكمة العليا يلاحظ ان قراراتها تتأثر بالميل السياسة للأغلبية فيها لذلك يلاحظ تباين مواقفها فتارة تكون مع المحافظين اذا كانوا هم الأغلبية والعكس صحيح اذا اصبح اصحاب النزعة التحررية هم الأغلبية في المحكمة^٣.

^١ - اوستن رني، مصدر سابق، ص ٢٣٠

^٢ - المصدر نفسه، ص ٢٣٩.

^٣ - انظر لاري الويتز، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

المراجع

اولا: المراجع العربية:

- ١-د. احمد كمال ابو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
- ٢-د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣-د. السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، مطبعة وهبة، القاهرة، ١٩٤٩.
- ٤-د. حميد حنون خالد:
- الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، القاهرة، ١٩٨١.
- مبادئ القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
- ٥-د. رمزي الشاعر: القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دار النشر الدولي، ٢٠٠٣.
- ٦-د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- ٧-د. عادل احمد شريف: القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٨-د. عبدو سعد وآخرون: النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٩-د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٠-د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- ١١-د. محمد السيد الرماصي: تولية الوظائف السياسية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٧١.
- ١٢-د. مصطفى البارودي: الوجيز في الحقوق الادارية، دمشق، ١٩٥٩.
- ١٣-د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانيا: المراجع المترجمة:

- ١- ايسمن: اصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، المطبعة المصرية بالفجالة، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٢- اوستن رني: سياسة الحكم، ترجمة د. حسن علي الذنون، المكتبة الاهلية، بغداد، ١٩٦٦.
- ٣- جوندلين كارتر وآخرون: نظم الحكم والسياسة في القرن العشرين، ترجمة ماهر نسيم، دار الكرنك للنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٤- جيروم أ.بارون: الوجيز في القانون الدستوري، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٥- روبرت بوي وكارل فريدريك: دراسات في الدولة الاتحادية، ترجمة وليد الخالدي، بيروت، ١٩٦٩.
- ٦- لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة، ترجمة جابر سعيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٧- هارولد زينك: نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة ، ترجمة محمد صبحي، ١٩٥٨.

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية:

- 1- Anderson " William " : The national government of the United States, New York, Henry Holt company, 1941.
- 2- Congress and the nation U.S.A government printing office, Washington, 1977.
- 3- Fellman " David " The separation of powers and the judiciary, The review of politics, Vol, 37, No, 3, 1975.